عليكم انفسكم

لا توهم من ظاهر الآية وهي قوله تعالى عز وجل يا ايها الذين آمنوا لا يضركم من ضل اذا اهتديتم
الرخصة في ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والآية في ذلك بل الامر به اشار صاحب الكشاف
الى الجواب بوجوه الاول انه للمنع عن اهلاك النفس حسرة واسفا على ما فيه الكفرة والفسقة من الكفر
والضلال والثاني تسلية لمن يامر وينهى ولا يقبل منه عند غلبة الفسق وبعد الوحي والرسالة
والثالث

مطلب صحة التقليد لمن علم انه عالم مهتد
وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

مطلب بحيرة

من مسئلتكم ولا تعودوا الى مثلها والله غفور حليم لا يعاجلكم بعقوبة ما يفرط منكم ويعفو عن
كثير وعن ابن عباس انه عم كان يخطب ذات يوم غضبان من كثرة ما يسألون عنه مما لا يعنيهم
فقال لا اسأل عن شيء الا اجبت فقال رجل اين ابي فقال في النار وقال آخر من ابي فقال حذافة وكان
يدعى لغيره فنزلت قد سألها قوم الضمير للمسئلة التي دل عليها لا تسألوا ولذلك لم يعد بعن او للاشياء
بحذف الجار من قبلكم متعلق بسألها وليس صفة لقوم فان ظرف الزمان لا يكون صفة الجثة ولا حالا
منها ولا خبرا عنها ثم اصبحوا بها كافرين اي بسببها حيث لم يأتمروا بما سألوا جحودا ما جعل الله من بحيرة
ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام رد وانكار لما ابتدعه اهل الجاهلية وهو انهم اذا نتجت الناقة خمسة
ابطن آخرها ذكر بحروا اذنها اي شقوها وخلوا سبيلها فلا تركب ولا تحلب وكان الرجل منهم يقول
ان شفيت فناقتي سائبة ويجعلها كالبحيرة في تحريم الانتفاع بها واذا ولدت الشاة انثى فهي لهم وان
ولدت ذكرا فهو لآلهتهم وان ولدتهما وصلت الانثى اخاها فلا يذبح لها الذكر واذا نتجت من صلب
الفحل عشرة ابطن حرموا ظهره ولم يمنعوه من ماء ولا مرعى وقالوا قد حمى ظهره ومعنى ما جعل ما شرع ووضع
ولذلك تعدى الى مفعول واحد وهو البحيرة ومن مزيدة ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب
بتحريم ذلك ونسبته اليه واكثرهم لا يعقلون اي الحلال من الحرام والمبيح من المحرم او الآمر ولكنهم يقلدون
كبارهم وفيه اشارة الى ان منهم من يعرف بطلان ذلك ولكن منعهم حب الرياسة وتقليد الآباء ان يعترفوا
واذا قيل لهم تعالوا الى ما انزل الله والى الرسول قالوا حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا بيان لقصور عقلهم
وانهماكهم في التقليد وان لا سند لهم سواه اولو كان آباؤهم لا يعلمون شيئا ولا يهتدون الواو للحال والهمزة
دخلت عليها لانكار الفعل على هذه الحال اي احسبهم ما وجدوا عليه آباءهم ولو كانوا جهلة ضالين
والمعنى ان الاقتداء انما يصح بمن علم انه عالم مهتد وذلك لا يعرف الا بالحجة فلا يكفي التقليد يا ايها الذين آمنوا
عليكم انفسكم اي احفظوها والزموا اصلاحها والجار مع المجرور جعل اسما لالزموا ولذلك نصب انفسكم
وقرئ بالرفع على الابتداء لا يضركم من ضل اذا اهتديتم لا يضركم الضلال اذا كنتم مهتدين ومن الاهتداء
ان ينكر المنكر حسب طاقته كما قال عم من رأى منكرا واستطاع ان يغيره فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه
فان لم يستطع فبقلبه والآية نزلت لما كان المؤمنون يتحسرون على الكفرة ويتمنون ايمانهم وقيل كان الرجل
اذا اسلم قالوا له سفهت آباءك فنزلت ولا يضركم يحتمل الرفع على انه مستأنف ويؤيده ان قرئ لا يضيركم
والجزم على الجواب او النهي لكنه ضمت الراء اتباعا لضمة الضاد المنقولة اليها من الراء المدغمة وينصره
قراءة من قرأ لا يضركم ولا يضركم بكسر الضاد وضمها من ضاره يضيره ويضوره الى الله مرجعكم جميعا فينبئكم
بما كنتم تعملون وعد ووعيد للفريقين وتنبيه على ان احدا لا يؤاخذ بذنب غيره يا ايها الذين آمنوا شهادة
بينكم اي فيما امرتم شهادة بينكم والمراد بالشهادة الاشهاد في الوصية واضافتها الى الظرف على الاتساع

وقرئ شهادة بالنصب والتنوين على ليقم اذا حضر احدكم الموت اذا شارفه وظهرت اماراته وهو ظرف
للشهادة حين الوصية بدل منه وفي ابداله تنبيه على ان الوصية مما ينبغي ان لا يتهاون فيه او ظرف حضر اثنان
فاعل شهادة ويجوز ان يكون خبرها على حذف المضاف ذوا عدل منكم اي من اقاربكم او من المسلمين وهما صفتان
للاثنين او آخران من غيركم عطف على اثنان ومن فسر الغير باهل الذمة جعله منسوخا فان شهادته على المسلم
لا تسمع اجماعا ان انتم ضربتم في الارض اي سافرتم فيها فاصابتكم مصيبة الموت اي قاربتم الاجل تحبسونهما
تقفونهما وتصبرونهما صفة للآخران والشرط بجوابه المحذوف المدلول عليه بقوله او آخران من غيركم اعتراض
فائدته الدلالة على انه ينبغي ان يشهد اثنان منكم فان تعذر كما في السفر فمن غيركم او استئناف كأنه قيل
كيف نعمل ان ارتبنا بالشاهدين فقال تحبسونهما من بعد الصلوة صلوة العصر لانه وقت اجتماع الناس
وتصادم ملائكة الليل وملائكة النهار وقيل اي صلوة فيقسمان بالله ان ارتبتم ان ارتاب الوارث منكم
لا نشتري به ثمنا مقسم عليه وان ارتبتم اعتراض يفيد اختصاص القسم بحال الارتياب والمعنى لا نستبدل
بالقسم او بالله عرضا من الدنيا اي لا نحلف بالله كاذبا لطمع ولو كان ذا قربى ولو كان المقسم له قريبا منا
وجوابه محذوف اي لا نشتري ولا نكتم شهادة الله اي الشهادة التي امرنا باقامتها وعن الشعبي انه وقف
على شهادة ثم ابتدأ الله بالمد على حذف حرف القسم وتعويض حرف الاستفهام منه وروي عنه بغير مد كقولهم
الله لافعلن انا اذا لمن الآثمين اي ان كتمنا وقرئ لملاثمين بحذف الهمزة والقاء حركتها على اللام وادغام
النون فيها فان عثر فان اطلع على انهما استحقا اثما اي فعلا ما اوجب اثما كتحريف فآخران فشاهدان آخران
يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم من الذين جني عليهم وهم الورثة وقرأ حفص استحق على البناء
للفاعل وهو الاوليان الاوليان الاحقان بالشهادة لقرابتهما ومعرفتهما وهو خبر محذوف اي هما الاوليان او
مبتدأ خبره آخران او بدل منهما او من الضمير في يقومان وقرأ حمزة ويعقوب وابو بكر عن عاصم الاولين على
انه صفة للذين او بدل منه اي من الاولين الذين استحق عليهم وقرئ الاولين على التثنية وانتصابه
على المدح والاولان واعرابه اعراب الاوليان فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما اصدق منها واولى
بان تقبل وما اعتدينا وما تجاوزنا فيها الحق انا اذا لمن الظالمين الواضعين الباطل موضع الحق
او الظالمين انفسهم ان اعتدينا ومعنى الآيتين ان المحتضر اذا اراد الوصية ينبغي ان يشهد عدلين
من ذوي نسبه او دينه على وصيته او يوصي اليهما احتياطا فان لم يجدهما بان كان في سفر فآخران
من غيرهم ثم ان وقع نزاع وارتياب اقسما على صدق ما يقولان بالتغليظ في الوقت فان اطلع على
انهما كذبا بامارة ومظنة حلف آخران من اولياء الميت والحكم منسوخ ان كان الاثنان شاهدين فانه
لا يحلف الشاهد ولا يعارض يمينه بيمين الوارث وثابت ان كانا وصيين ورد اليمين الى الورثة
اما لظهور خيانة الوصيين فان تصديق الوصي باليمين لامانته او لتغير الدعوى اذ روي ان تميم الداري

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)